



المملكة المغربية  
السلطة القضائية

محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط  
المحكمة الإدارية بمكناس

الحمد لله وحده،

الحكم عدد: 2019/7110/02  
المعزوخ في: 2019/01/07  
قسم قضاء الإلغاء  
شعبة تجاوز السلطة  
ملف عدد:  
2018/7110/256  
السيد عامل عمالة مكناس  
ضد  
السيد بوسلهام الشرقاوي

باسم جلالة الملك  
وطبقا للقانون

القاعدة

- رئيس مجلس جماعي - مخالفة للقانون التنظيمي للجماعات - تأثيره على قواعد التدبير الحر والديموقراطي لمداولات المجلس والحكمة الإدارية - عزل من رئاسة المجلس.  
- إن قيام رئيس المجلس الجماعي بمخالفة متكررة لقواعد التسيير الجماعي المؤسس على القواعد الدستورية المتعلقة بحرية التداول الديموقراطي والشفافية والحكمة الإدارية والمراقبة الإدارية المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجماعات؛ وذلك بعدم إستنفاد القواعد المسطرية لعقد الجلسات لضمان إستدعاء أعضاء المجلس الجماعي للتداول في جدول الأعمال وعامل العمالة أو الإقليم لتمكينه من بسط سلطة المراقبة الإدارية على مقررات المجلس الجماعي. كما أن رفض رئيس المجلس الجماعي إدراج المقررات المتعرض عليها طبقا للقانون من طرف العامل لإعادة التداول بشأنها، يشكل مخالفة للقوانين تبرر تطبيق مقتضيات المادة 64 من القانون المذكور بشأن عزله، بعد إعمال المحكمة لسلطتها في مراقبة تناسب الجزاء مع جسامه مخالفة القوانين.

بتاريخ: 01 جمادى الاولى 1440 ..... موافق 2019/01/07

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم الآتي نصه:

- **بين:** السيد عامل عمالة مكناس.  
عنوانه: بمقر عمالة مكناس بمدينة مكناس.  
ينوب عنه: الأستاذ علي راحيمي المحامي بمكناس.

**بصفته مدعي.**

- **وبين:** السيد بوسلهام الشرقاوي، بصفته رئيس المجلس الجماعي لجماعة عين كريمة- واد الرمان.  
عنوانه: بمقر جماعة عين كريمة، عمالة مكناس.

ينوب عنه، الأستاذة: إدريس خروبي، إسماعيلي مولاي حفيظ، وعبد السلام الخالدي المحامون بمكناس.

**بصفته مدعى عليه.**

الوقائع

- بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من طرف عامل عمالة مكناس بواسطة نائبه المسجل بتاريخ 2018/12/03 والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون، يعرض فيه أنه بناء على المواد 64، 65 و 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد ثبت ارتكاب المدعى عليه رئيس جماعة عين كرمة - واد الرمان للأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة والمتمثلة في:
- (1) رفضه الاستجابة لثلاث طلبات إعادة التداول حول النقاط الخمسة التي تم التعرض عليها من طرف مصالح عمالة مكناس تطبيقاً للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
  - (2) لمخالفته مقتضيات المتعلقة بتسيير مجلس الجماعة بعدم إحترام آجال تبليغ جدول أعمال الدورة العادية لمجلس الجماعة لشهر فبراير 2018؛
  - (3) إصداره لرخصة الربط بشبكة الكهرباء تحت عدد 37 بتاريخ 2017/05/18 لفائدة السيد عبد النبي إيطوبان للمنزل والمستودع الكائنين بالأرض الفلاحية المسماة "بلاد عشي" ذات الرسم العقاري رقم 24495/ك بجماعة عين كرمة - واد الرمان، قبل الغائها بقرار تحت عدد 169 بتاريخ 2017/05/19 بناء على تعرض المسمى عمار إيطوبان المسجل تحت عدد 187 بتاريخ 2017/05/19، علماً أن العقار المزود بالكهرباء هو محل نزاع معروض على القضاء؛
  - (4) عدم إحترام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لعدم إرفاقه الإشعار الخاص بالدورة العادية لشهر فبراير 2018 الموجه لأعضاء المجلس بالوثائق ذات الصلة بالنقطة الفريدة المدرجة بجدول أعمال الدورة وعدم الاستجابة لطلب أعضاء المجلس بمدهم بالوثائق المذكورة؛
  - (5) رفعه لجلسة الدورة العادية بقرار انفرادي دون إستشارة أعضاء المجلس لمدة 45 دقيقة، مخالفاً أحكام المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس رغم سبق تنبيهه أكثر من مرة بمخالفته لتلك المقتضيات خلال دورات سابقة للمجلس؛
  - (6) عقده لجلسة ثانية للدورة الاستثنائية لمجلس الجماعة لشهر ديسمبر 2017 خارج وقتها المعلوم مما يشكل مخالفة لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
  - (7) رفعه للجلسة الأولى خلال دورة المجلس لشهر ديسمبر 2017 دون استشارة أعضاء المجلس الجماعي مما يتنافى والقانون الداخلي للمجلس؛
  - (8) تكرار نفس المخالفة أعلاه خلال الدورة العادية للمجلس لشهر ماي 2017؛
  - (9) تعمله عقد الجلسة الثالثة للدورة العادية للمجلس لشهر مايو 2017 في غير وقتها المعلوم ودون إشعار كافة أعضاء المجلس، وهو ما يخالف النظام الداخلي للمجلس؛
  - (10) قيامه بعقد اجتماع بمقر الجماعة يوم 2018/01/08 بمعية 08 أعضاء موالين له من بين 19 عضواً الذين يشكلون أعضاء المجلس، دون إستدعائه لا السلطة المحلية ولا باقي أعضاء المجلس المعارضين، إذ تمت خلال الاجتماع دراسة النقاط التالية:
    - إقالة مندوب الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات؛
    - انتخاب مندوب جديد للجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات؛
    - طلب الإسراع بتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب؛
    - طلب إدخال بعض التعديلات على النظام الداخلي للجماعة؛
    - إدراج نقطة خامسة من طرف رئيس المجلس الجماعي تتعلق بالدراسة والتصويت على برنامج الجماعة.
- وأنه طبقاً للمادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد تعرض (أي العامل) على المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة عين كرمة - واد الرمان المتعلقة بالنقاط الخمس - أعلاه - المدرجة بجدول الأعمال، لما شابها من خرق للقانون خاصة المادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات ومخالفة المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس؛ وطُلب التداول من جديد بشأن النقاط المذكورة في جلسة مقبلة، وتَمَسَّكَ بتعرضه على المقررات المتخذة خلال الجلسة الثانية للدورة الإستثنائية (2017/12/28) المنعقدة بتاريخ 2018/01/08، وأكد طلبه لرئيس الجماعة من أجل إدراج المقررات للتداول من جديد في شأنها.
- 11- عدم إحترام الآجال القانونية المحددة بالمادة 38 من القانون التنظيمي التي تفرض تبليغ رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم 20 يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.
  - 12- عدم الامتثال مرتين لإدراج النقاط الخمسة موضوع التعرض استناداً للرسالتين رقم 2833 بتاريخ 2018/01/31 ورقم 8643 بتاريخ 2018/03/22، ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر مايو 2018 من أجل التداول بشأنها (كتاب العامل رقم 11657 بتاريخ 2018/04/18 بشأن جدول أعمال الدورة العادية لشهر مايو 2018).
  - 13- مخالفة مقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي للجماعات لثبوت عدم الامتثال لمطالبته بإدراج النقاط الخمسة

في جدول اعمال دورة شهر ماي 2018؛

لذلك، وبناء على المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات، طلب (أي العامل) من المدعى عليه إيضاحات كتابية في شأن المنسوب إليه من مخالفات للقانون التنظيمي.

14- خرق مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات، ومخالفة النظام الداخلي للمجلس، وعدم الامتثال لأي من توصيات واستفسارات العامل، لما يفرضه مبدأ ممارسة العامل مهام الرقابة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات الجماعة.

15- المخالفات الخطيرة خلال اشغال الدورة العادية لشهر مايو 2017، بتأخير افتتاح اشغال الجلسة الأولى للدورة العادية بحوالي ساعة عن ميعاتها المحدد دون مبرر؛ رفضه بصفة فردية ودون موافقة أعضاء المجلس التداول في شأن النقطة المتعلقة ببرنامج عمل الجماعة بالجلسة الأولى بعلی استنفاد الوقت المخصص للجلسة وعدم حضور مكتب الدراسات؛ رفع الجلسة الأولى بقرار إنفرادي دون استشارة أعضاء المجلس رغم أنه لم يستوف الوقت المخصص لها ولم يستنفذ مناقشة كافة النقاط المدرجة بجدول أعمال الدورة؛ عقد الجلسة الثانية للدورة بتاريخ 2017/05/12 في غير وقتها العادي المحدد في الساعة العاشرة صباحا استنادا للنظام الداخلي للمجلس دون إشعار كافة أعضاء المجلس الجماعي مما نتج عنه غياب 12 عضوا من أعضاء المجلس؛ إدراج نقطة بجدول الأعمال تتعلق ببرنامج عمل الجماعة بهدف المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس دون احترام القانون التنظيمي والمرسوم رقم 2.16.301 المحدد لمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة.

لذلك تم طلب ايضاحاته الكتابية حول تصرفاته المخالفة للقانون (كتاب العامل رقم 12684 بتاريخ 2017/05/25).

16- رفض التحاور مع أي عضو جماعي غير مؤال له؛ استغلال سيارة الإسعاف لغير الأعضاء الموالين له في حالات جد مستعجلة؛ عدم الاستجابة لأي ملتمس من المعارضة ولو تعلق بتنمية الدوائر في أشد الظروف كالتزود بالماء الشروب؛ التلکؤ في اتخاذ تدابير تنفيذ مشاريع تنمويو مبرمجة في إطار اتفاقيات الشراكة رغم توفر الاعتمادات المالية؛ عدم إحترام الدراسة ودقتر التحملات المنجزين لمشروع الصرف الصحي لدوار لماغة ودوار أولاد رحمون وعدم إستفادة الساكنة التي ساهمت في المشروع.

17- ارتكاب مخالفات متكررة خلال أشغال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي بجلسة 2017/12/28، حسب تقرير السلطة المحلية.

18- إصدار قرارات جائرة، وطلب 11 عضو من المجلس تدخل السلطة المختصة لوضع حد للقرارات الجائرة التي يتخذها.

وأنه لثبوت تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، من خلال المراسلات المتعددة الموجهة إلى المدعى عليه رئيس المجلس الجماعي لعين كرمة - واد الرمان، للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، وتلقي ردوده غير المؤسسة عليها، وإستنادا إلى قواعد الحكامة والتدبير الحر طبقا للمادتين 269، 270 من القانون التنظيمي للجماعات، والمادة 65 من نفس القانون.

لذلك يلتمس الحكم بعزل المدعى عليه السيد بوسلهام الشرقاوي بصفته رئيس مجلس جماعة عين كرمة - واد الرمان بعمالة مكناس من رئاسة مجلس الجماعة بصفة نهائية مع ترتيب كافة الآثار القانونية الناتجة عن العزل، مع النفاذ المعجل. وأرفق المقال ب: 05 مراسلات إستفسار من العامل إلى رئيس الجماعة والجواب عنها، تقرير السلطة المحلية، وطلب أعضاء من الجماعة للتدخل.

وبناء على المذكرة الجوابية للأستاذ إدريس خروبي عن المدعى عليه والمؤشر عليها بتاريخ 2018/12/25، يعرض فيها بأنه:

- بالنسبة للإدعاء رقم 1: بشأن رفض المدعى عليه الإستجابة لطلبات إعادة التداول حول النقاط الخمسة، بأن هاته النقاط أدرجت بناء على طلب أعضاء من المعارضة في الدورة الاستثنائية بتاريخ 2017/12/28 وإستمرت إلى يوم 2018/01/08، وأن تعرض المدعي جاء خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14، ذلك أن المرفق رقم 3 كان بتاريخ 2018/03/22 في حين أن النقاط المتعرض عليها تم إتخاذ المقرر بشأنها بتاريخ 2018/01/08.

- بالنسبة للإدعاء رقم 2: فإنه ينفي الادعاء بعدم احترام آجال تبليغ جدول الأعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2018، لإحترامه للأجل القانونية المنصوص عليها بالمادة 35 من القانون التنظيمي للجماعات، وأنه أرسل جدول أعمال الدورة العادية للمجلس لشهر فبراير 2018 للمدعي بتاريخ 2018/01/15، والتي انعقدت بتاريخ 2018/02/06 حسب ورقة الارسال رقم 2018/11 الموجهة إلى العامل.

- بالنسبة للإدعاء رقم 3: بأنه تم تسليم رخصة الإنارة للمسمى عبد النبي اطوبان وتم سحبها بعد تعرض المسمى عمار اطوبان، ثم تم تسليمها له بعدما تراجع هذا الأخير عن تعرضه.
- بالنسبة للإدعاء رقم 4: فإنه تم إرفاق الإشعار الخاص بالدورة العادية لشهر فبراير 2018 بالوثائق لجميع أعضاء المجلس مرفق بجدول اعمال الدورة وكذا تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ووقع أعضاء المجلس على توصلهم.
- بالنسبة للإدعاء رقم 5: فقد تم رفع الجلسة لمدة 45 دقيقة نظرا لحالة الفوضى والضوضاء والتدخلات بدون إذن والاخلال بالسير العادي للجلسة طبقا للمادة 31 من النظام الداخلي.
- بالنسبة للإدعاء رقم 6: بأنه تم عقد الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2017 داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 36 من القانون التنظيمي وأن ما جاء في الادعاء لا أساسا له من الناحية القانونية.
- بالنسبة للإدعاء رقم 7: فإن رفع الجلسة الأولى لدورة دجنبر 2017 كان بسبب ما عرفته الجلسة من تبادل للإتهامات وولوج الغرباء قاعة المجلس، وأنه حفاظا على سلامة الأعضاء تم رفع الجلسة ثم إستئنافها من جديد طبقا للمادة 31 من النظام الداخلي.
- بالنسبة للإدعاء رقم 8: فإنه ليس هناك تكرار لنفس المخالفة خلال الدورة العادية لشهر ماي 2017 ما دام أن شهر دجنبر من نفس السنة هو الأسبق تاريخا، كما أنه تم تطبيق المادة 31 من النظام الداخلي.
- بالنسبة للإدعاء رقم 9: فقد تم عقد الجلسة الثالثة للدورة العادية لشهر ماي 2017 في وقتها المحدد وتم إشعار كافة الأعضاء بذلك وحضورهم جميعا في الجلسة الأولى وكذا الثانية، ولعدم إستكمال نقط جدول الأعمال فقد تم استئنافها في اليوم الموالي طبقا للمادة 6 من النظام الداخلي للمجلس.
- بالنسبة للإدعاء رقم 10: فإن يوم 08 يناير 2018 يُعتبر جلسة ثانية للدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/12/28 والتي تم فيها إستدعاء السلطة وباقي أعضاء المجلس، كما يثبت ذلك الإستدعاء للحضور.
- بالنسبة للإدعاء رقم 11: فإنه تم إحترام المادة 38 من القانون التنظيمي، لكون جميع أعمال الدورات التي يعقدها المجلس ترسل إلى عامل العمالة داخل الأجل المحدد في المادة 38 من القانون التنظيمي حسب ورقة الإرسال رقم 2018/153.
- بالنسبة للإدعاء رقم 12: فقد تم الجواب على هاته النقطة في بداية المذكرة الجوابية.
- بالنسبة للإدعاء رقم 13: فإنه لم تتم مخالفة المادة 36 من القانون التنظيمي لكون الرئيس مارس صلاحياته حسب هاته المادة.
- بالنسبة للإدعاء رقم 14: بأن رئيس المجلس الجماعي لم يرقم بخرق القانون التنظيمي للجماعات وإنما إحترم وطبق مقتضياته وكذا النظام الداخلي للمجلس كما هو مثبت بالرسائل الجوابية عن جميع إستفسارات العامل.
- بالنسبة للإدعاء رقم 15: إن تأخير الجلسة ناتج عن ضرورة إستكمال النصاب القانوني وحضور ممثل السلطة المحلية، وهو ما تم إحترامه تفعيلًا للقانون، وأنه تم تأجيل مناقشة البرنامج بإقتراح من السيد الرئيس وموافقة أعضاء المجلس إلى جلسة ثانية من نفس الدورة، وذلك لغياب ممثل مكتب الدراسات الذي كلف بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، وتم رفع الجلسة الأولى بعد استنفاد دراسة النقطتين المدرجتين بجدول الأعمال، وأنه تم عقد الجلسة الثانية يوم 11 ماي 2017 حضرها جميع الأعضاء وتوصلوا بالإشعار الخاص بالدورة وحضر 19 عضوا وكان يوم 12 ماي 2017 تكملة لأشغال جلسة يوم 11 ماي قصد إستكمال باقي نقط جدول الأعمال المتبقية طبقا للمادة 6 من النظام الداخلي للمجلس كما يثبت ذلك جدول أعمال الدورة، وأنه تم إحترام جميع المراحل الواجب إتباعها قبل عرض مشروع وثيقة عمل الجماعة بعدما تم تكليف مكتب الدراسات تطبيقا لجميع المساطر وإحترام مراحل إعداد مشروع البرنامج.
- بالنسبة للإدعاء رقم 16: فإن رئيس الجماعة دائم التحاور والإنصات للجميع وقد تم عقد الدورة الاستثنائية بناء على طلب المعارضة؛ وبخصوص سيارة الإسعاف فهي موضوعة رهن إشارة جميع الحالات المرضية داخل تراب الجماعة وخارجها، وهو ما تثبته لائحة المستفيدين؛ وبالنسبة لملاعب القرب فقد تم التعرض عليه من طرف الوكالة الحضرية لكونه يوجد بمرفق عمومي (السوق الأسبوعي) ولكونه لا يتطابق وتصميم التهيئة، وأن الجماعة خصصت قطعة أرضية بالتصميم الجديد لبنائه، حسب المرفق رقم 12؛ وبخصوص القناطر فقد تمت المصادقة عليها من طرف المجلس السابق دون التوفر على الإعتمادات وقد تمت مراسلة الجهات المعنية بشأنها ولم يتم التوصل بأي جواب؛ وبخصوص تجهيز دار الشباب فسيتم قريبا بعد القيام ببعض الإصلاحات؛ وبالنسبة للصرف الصحي فقد تم تحويله إلى منطقة غير مهددة بالفيضانات؛ وفيما يتعلق بتزويد دوار أولاد علي وايت بوعزة بالتيار الكهربائي، فإن الاتفاقية المتعلقة به تمت برمجتها من طرف المجلس السابق دون توفير الاعتمادات وأن المجلس الحالي قام ببرمجتها من فائض ميزانية 2018 وتمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء قصد تحيين الدراسة كما يتضح من المرفق رقم 14؛ وبخصوص الدراسة ودفتر التحملات المتعلقة

بالصرف الصحي فقد تم احترامه وتم إنجاز المشروع وتوصلت مصالح الجماعة بمحضر التسليم النهائي للمشروع المذكور حسب نسخة المحضر المرفق رقم 15.

- بالنسبة للإدعاء رقم 17: فإنه بالرجوع إلى المرفق رقم 7 المتعلق بتقرير السلطة المحلية المدلى به من طرف المدعي فهو لا يثبت أية مخالفات متكررة وإنما هو تدوين لما جاء بالدورة وأن بعض النقط المدونة به هي غير صحيحة.

- بالنسبة للإدعاء رقم 18: فإنه لم يتم تحديد القرارات الجائرة المدعى بها التي إتخذها الرئيس، والحال أن القانون التنظيمي للجماعات قد نص على مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي يمكن للأعضاء المنتخبين ممارستها وما عليهم إلا تفعيلها دون إستجداد بأحد.

وبذلك فإن ما جاء في المقال الإفتتاحي للمدعي لا يرقى إلى درجة الإعتبار، ذلك أن عزل عضو من أعضاء مجالس الجماعات يجب أن يتم وفقا لشرطين إثنين حسب المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات وهما إرتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يترتب عن هاته الأفعال إضرار بمصالح وأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، وأن إنتفاء إحدى هذه الشروط يجعل طلب العزل غير قائم على أساس، وأن الشرطين غير ثابتين؛ لذلك يلتزم الحكم برفض الطلب.

وأرفقت المذكرة ب: ورقتي إرسال، ملف رخصة الكهرباء، النظام الداخلي، استدعائين، جواب عن 03 استفسارات، جدول اعمال، لائحة المستفيدين، نسخة من تصميم التهيئة، نسخة من مراسلتين، محضر تسليم، وطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية للأستاذ إسماعيلي مولاي حفيظ عن المدعى عليه المؤشر عليها بتاريخ 2018/12/25، يعرض فيها بأن مقال الطاعن قدم مجردا من الحجج المؤيدة له ومن الوقائع والوسائل المثارة وتم الخلط بين الموضوع والشكل مما يجعله طلبا غير محدد ومتناقض، ملتصقا عدم قبوله شكلا.

وأن الادعاء بارتكاب المدعى عليه لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل والتي تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة مردود عليه وذلك لعدم إثباته بمقبول قانونا، كما أن ذلك لا ينطبق على المدعى عليه لكونه ليس عضوا جماعيا وإنما رئيس المجلس الجماعي طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات، كما أنه لم يرتكب أي فعل موجب لتطبيق الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

وأن الادعاء بعدم الاستجابة لطلبات إعادة التداول حول النقط الخمسة الغير محددة بشكل دقيق، فإن التعرض بشأنها غير معلل ولم يقدم داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 117 من القانون التنظيمي للجماعات؛ ذلك أنه تم إدراجها بدورة إستثنائية منعقدة بتاريخ 2017/12/28 والتي إستمرت إلى غاية 2018/01/08 بينما التعرض لم يتم إلا بتاريخ 2018/03/22، وأن الادعاء بعدم إحترام آجال تبليغ جدول اعمال دورة فبراير 2018 غير ثابت لكون الدورة إنعقدت وفق الأجل القانوني طبقا للمادة 35 من القانون التنظيمي للجماعات وتم تبليغ جدول اعمالها للطاعن بتاريخ 2018/01/15 حسب ورقة الارسال رقم 11 كما تم تبليغ الأعضاء بذلك، مما يكون معه التعرض بشأنها غير مؤسس من الناحية القانونية. وأن باقي مزاعم الطاعن غير مرتكزة على أساس قانوني ولا تشكل مخالفات للقانون التنظيمي للجماعات ولا للنظام الداخلي للجماعة حسب الوثائق المدلى بها، مما يكون معه الطعن غير مؤسس ولا يرتكز على أساس قانوني وواقعي؛ لذلك يلتزم الحكم برفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية للأستاذ الخالدي عبد السلام عن المدعى عليه المؤرخة في 2018/12/25، يعرض فيها أنه بالرجوع للإستفسار المؤرخ في 2018/03/13 الذي حدد موجبات العزل في المخالفات المنسوبة للمدعى عليه، فإن إصدار رخصة الربط بشبكة الكهرباء عدد 37 بتاريخ 2017/05/18 لفائدة السيد عبد النبي إطوبان بعدما استوفي الطلب شروطه وأنه بعلمه بكون العقار موضوع نزاع قضائي بعد تعرض أخ المعني بالأمر تم سحب الرخصة، وأن ذلك لا يشكل أي خرق للمادة 64 من القانون التنظيمي لعدم تعلقه بتضارب للمصالح أو إستفادة مادية أو معنوية وإنما منح رخصة تدخل من إختصاص الجماعة ورئيسها؛ وبالنسبة للمخالفة المتعلقة بخرق المادة 35 من القانون التنظيمي فإنه تم إرفاق إشعار عقد الدورة الموجه للأعضاء بالوثائق ذات الصلة بالنقطة المدرجة بجدول الأعمال والتي سبق عرضها على لجنة الشؤون المالية والميزانية لدراستها، وأن الأمر يتعلق بنقطة وحيدة وهي برمجة فائض ميزانية سنة 2017 الذي يتعلق بمبلغ مدقق بناء على مختلف الوثائق بمحضر مداولاتها الذي عُرض على المجلس طبقا للقانون، وأنه تم تطبيق المرسوم رقم 2.17.287 بتاريخ 2017/11/09 المحدد لشروط وكيفية حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، وأن عامل العمالة لم يشر للوثائق التي يجب إرفاقها بجدول أعمال الدورة لتحديد السند القانوني لذلك؛ وبخصوص المخالفة الثالثة المتخذة من خرق المادة 21 من النظام الداخلي لرفع الجلسة دون إستشارة المجلس، فإنه بعد توضيح رئيس المجلس للأعضاء بأن النقطة المدرجة مرفقة بتقرير اللجنة وأنه ليس هناك من وثائق أخرى، لم يرق ذلك للبعض الذين بدرت منهم سلوكات أثرت على السير العادي لأشغال المجلس وشكلت خرقا واضحا لمقتضيات النظام الداخلي بموجب المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات الملزم لجميع الأعضاء، وأن تقرير السلطة المحلية يؤكد أنه تم رفع الجلسة بعد إفتتاحها طبقا للقانون بعدما أصبح

من المستحيل إستمرار المناقشة والتداول والفوضى من طرف بعض أعضاء المجلس.

وفي شأن الاستفسار الموجه للمدعى عليه بتاريخ 2018/05/21 وفقا لأحكام المادة 64، فإن المخالفة الوحيدة الواردة بجدول أعمال الدورة والمتعلقة برفض إدراج نقط تقدمت بها السلطة العاملة خرقا لأحكام المادة 39 من القانون التنظيمي، فإنه وإن كان من الواجب بقوة القانون إدراجها بجدول الأعمال فإن المشرع بذات المادة لم يرتب أي جزاء على رفض رئيس المجلس إدراجها به، وأن الرفض لم يكن ممنهجا ولا متعمدا وأن ما هنالك هو أن المجلس سبق له أن تداول فيها، وأن ذلك الرفض لا يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 64 ما دام أن المشرع قد وجه مصالح العمالة أو الإقليم إلى سلوك المساطر القانونية أمام القضاء الإداري بإستصدار حكم قضائي وفقا لأحكام المادة 76 بعد معاينة إمتناع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى القانون وذلك بعد سلوك المسطرة القانونية بهذا الصدد، وأن المشرع لم يرتب جزاء العزل على رفض إدراج نقط بجدول أعمال الدورة تقدم بها عامل العمالة أو الإقليم خلافا للمادة 42 التي رتبت الجزاء، لكون المشرع إعتبر أحكام المادة 76 في ظل هاته الحالة هي الواجبة التطبيق ولا مجال لإعمال المادة 64؛ لذلك يلتزم الحكم برفض الطلب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/01/03 حضر نائب المدعي ونائبو المدعى عليه، وأكد السيد المفوض الملكي مستنتاجاته الكتابية التي يقترح فيها الحكم بإجراء بحث؛ فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2019/01/07.

## التعليل

### وبعد المداولة طبقا للقانون:

**من حيث الشكل:** حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية وخلال الأجل القانوني لعدم ثبوت تبليغ المقررات موضوع تعرض عمالة مكناس طبقا للمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولكون المشرع لم يحدد أجلا لسلوك العامل لمسطرة العزل في مواجهة رئيس وأعضاء المجلس الجماعي بمقتضى المادة 64 من نفس القانون، مما يكون معه ما دفع به المدعى عليه بهذا الخصوص غير مؤسس قانونا ويتعين رده؛ لذلك يتعين قبول الطلب من الناحية الشكلية.

**من حيث الموضوع:** حيث يلتزم عامل عمالة مكناس الحكم بعزل المدعى عليه "بوسلهام الشرقاوي" بصفته رئيس مجلس جماعة عين كرمة - واد الرمان بعمالة مكناس، من رئاسة مجلس الجماعة بصفة نهائية مع ترتيب كافة الآثار القانونية الناتجة عن العزل، مع النفاذ المعجل.

وحيث أسس الطلب على أن رئيس الجماعة إرتكب عدة مخالفات في تسيير المجلس الجماعي بخرقه للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بشأن إنعقاد الجلسات والمراقبة الإدارية والرخص الإدارية، مما يترتب عنه عزله طبقا للمادتين 64 و65 من القانون المذكور.

وحيث دفع المدعى عليه بعدم ثبوت المخالفات المنسوبة إليه وفقا للوثائق المدلى بها وأن الطلب غير مؤسس قانونا، حسب المفصل أعلاه.

لكن، حيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، على أنه: «إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل»، وخول المشرع بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة صلاحية إحالة طلب عزل أعضاء المجلس الجماعي أو رئيسه ونوابه - حسب الحالة - على المحكمة الإدارية للبت فيه خلال أجل شهر.

وحيث إنه، وبخلاف ما جاء في دفوع المدعى عليه، فإن حالة طلب العزل بالنسبة لأعضاء المجلس الجماعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى والتي قيدها المشرع بأن "تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة"، هي بخلاف الحالة بالنسبة لرئيس المجلس الجماعي والتي كان المشرع بشأنها أكثر تشددا، إذ إكتفى بإمكانية طلب عزله بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بشكل مطلق دون تقييد ذلك بالإضرار بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء المجلس.

وحيث - وبصرف النظر عن باقي المخالفات المستند عليها في طلب عامل عمالة مكناس، والتي هي غير ثابتة أو مبررة قانوناً حسب ما جاء في مذكرات دفاع المدعى عليه والوثائق المدلى بها أو غير موجبة للعزل لعدم جسامتها حتى على فرض ثبوتها- فإنه ثبت من أوراق الملف في شأن المخالفة المتعلقة بخرق المدعى عليه رئيس المجلس الجماعي لعين كرامة - واد الرمان للمادتين 64 و 117 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لوفضه بشكل متكرر إدراج النقط الخمسة المدرجة بالجلسة الأولى من الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/12/28 والمتخذة مقررات بشأنها بالجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/01/08 لإعادة التداول بشأنها كونها كانت موضوع تعرض عامل عمالة مكناس، حسب رسالة عامل العمالة رقم 2833 بتاريخ 2018/01/31 و رسالة العامل رقم 8643 بتاريخ 2018/03/22 وكتاب العامل رقم 11657 بتاريخ 2018/04/18 بطلب إدراج النقط الخمسة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2018، وذلك في خرق للمادة 117 من القانون التنظيمي التي توجب إعادة التداول في المقررات المتعرض عليها من طرف العامل بقوة القانون.

وحيث إن الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/01/08 من الدورة الاستثنائية (المنعقدة جلستها الأولى بتاريخ 2017/12/28) والتي تم إتخاذ المقررات موضوع النقط الخمسة أعلاه، قد عقدت خارج الأجل القانوني المحدد في 07 أيام متتالية من الجلسة الأولى للدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2017/12/28، فضلاً عن عدم ثبوت إخبار كافة أعضاء المجلس الجماعي ولا السلطة المحلية بجدولتها الزمنية خرقاً للمواد 33، 35 و 36 من القانون التنظيمي للجماعات، فحضرها 08 أعضاء فقط من أصل 19 عضواً كما هو ثابت من كتاب رئيس المجلس الجماعي عدد 91 بتاريخ 2018/02/22، كما أنه لم يثبت تبليغ عامل مكناس بجدول أعمال الدورة موضوع المقررات المذكورة خرقاً للمادة 38 من القانون التنظيمي للجماعات التي توجب تبليغ العامل بجدول الأعمال خلال 20 يوماً، مما يشكل إخلالاً بقواعد الشفافية والتداول الديمقراطي والحر والحكمة في إدارة الشأن الجماعي وقواعد المراقبة الإدارية المخولة للعامل في مراقبة شرعية القرارات والمقررات الإدارية الصادرة عن المجلس الجماعي أو رئيسه، طبقاً للمواد 1 - 3 - 269 و 270 و 117 من القانون التنظيمي للجماعات.

وحيث إنه تبعاً لذلك فإن إمتناع رئيس الجماعة المدعى عليه عن إدراج المقررات الخمسة أعلاه لإعادة التداول بشأنها رغم تعرض عامل العمالة عليها والمؤسس على خرق المقتضيات القانونية للقانون التنظيمي للجماعات، يشكل مخالفة للقوانين المنصوص عليها بالمادة 64 من نفس القانون، والتي رتب عنها المشرع إمكانية قيام العامل بإحالة طلب عزل رئيس الجماعة على المحكمة الإدارية، التي تبقى لها السلطة التقديرية لتقرير جزاء العزل من عدمه إرتباطاً بجسامة المخالفة القانونية كما قرر ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في القرار رقم 951 بتاريخ 2008/11/12 في الملف الإداري عدد 2008/1/4/279، وذلك ما لم يحدد المشرع جزاء العزل مباشرة عند تحقق فعل معين كما هو الحال في المادة 41 من القانون التنظيمي للجماعات التي قررت عزل الأعضاء أو توقيف أو حل المجلس الجماعي إذا تم التداول بشكل متعمد في مقررات تخرج عن اختصاصات المجلس الجماعي أو رئيسه وتعرض عليها عامل العمالة أو الإقليم وأحال تعرضه على القضاء الإستعجالي.

وحيث إنه وإعمالاً للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير المخالفة والجزاء، فقد إنتهت إلى أن رفض رئيس المجلس الجماعي، لمرات متعددة حسب المفصل أعلاه، إدراج المقررات المتعرض عليها من طرف عامل عمالة مكناس لإعادة التداول بشأنها بعلّة أنه قد سبق التداول بشأنها، رغم ما عرفته الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/01/08 التي تم صدرت خلالها المقررات الخمسة موضوع تعرض عامل العمالة، من خرق قانوني لمسطرة عقد الجلسات من حيث الجدولة الزمنية وإستدعاء الأعضاء والسلطة المحلية حسب المفصل أعلاه؛ يشكل مخالفة خطيرة توجب عزل رئيس الجماعة من رئاسة المجلس، لما يترتب عن تصرفه من إهدار لمبادئ الحكامة والتدبير الديمقراطي والحر للشأن الجماعي، ولما يشكله موقف رئيس الجماعة من تجاوز سلطة العامل في المراقبة الإدارية على مقررات المجلس الجماعي المنصوص عليها بمقتضى الفصل 145 من الدستور والمواد 115-116 و 117 من القانون التنظيمي أعلاه؛ خاصة وأن الأمر يتعلق بنقط هامة تمس الشأن الجماعي وتسيير الجماعة والمتمثلة في:

- إقالة مندوب الجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات؛

- انتخاب مندوب جديد للجماعة لدى مجلس مجموعة الجماعات؛

- طلب الإسراع بتزويد بعض الدواوير بالماء الشروب؛

- طلب إدخال بعض التعديلات على النظام الداخلي للجماعة؛

- إدراج نقطة خامسة من طرف رئيس المجلس الجماعي تتعلق بالدراسة والتصويت على برنامج الجماعة.

وحيث إنه بثبوت وتقييم عامل عمالة مكناس بتطبيق مسطرة التعرض على مقررات المجلس طبقاً للمادة 117 من القانون التنظيمي وتقديم طلب العزل إلى المحكمة الإدارية بعد إستنفاد المسطرة المحددة بالمادة 64 من نفس القانون، بقيامه

بمراعاة المعنى بالأمر لتقديم إيضاحاته حول المخالفة المنسوبة إليه وتلقيه إيضاحاته بشأنها والتي لم تفند بشكل قانوني ما جاء في مبررات الطلب المذكور، يجعل طلب عزل المدعى عليه من رئاسة المجلس الجماعي لجماعة عين كرامة - واد الرمان مؤسس قانونا ويتعين الإستجابة له.

وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره ما دام أن المشرع قد رتب على تقديم طلب العزل إلى المحكمة توقيف رئيس الجماعة طبقا للمادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات وحدد الآثار القانونية على الحكم بالعزل، ويتعين عدم الإستجابة له.

## المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والمواد 1، 3، 35، 36، 38، 41، 64، 116، 117، 269 و 270 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والفصول 136، 145 و 146 من دستور المملكة.

## لهاته الأسباب

**علنيا، إبتدائيا وحضوريا:**

**في الشكل:** بقبول الطلب

**في الموضوع:** بعزل السيد بوسلهام الشرقاوي من رئاسة جماعة عين كرامة - واد الرمان، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

**بهذا صدر الحكم أعلاه، والهيئة تتكون من السادة:**

ذ. عبد المجيد مليكي..... رئيسا ومقررا  
ذ. عبد الكريم الخيام..... عضوا  
ذ. عبد الله الحميدي..... عضوا  
بحضور ذ. عز الدين أشهبون..... مفوضا ملكيا  
بمساعدة السيدة نعيمة فهمي..... كاتبة الضبط

**كاتبة الضبط**

**الرئيس والمقرر**

**مؤيد استئنافيا**

